

Distr.: General
10 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ٢٦ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة من الأمانة

١ - تقضي الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من تلك المادة (بما فيها قواعد تتعلق بتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة). ووفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سوف تنجز اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها المنبثقة من وضع اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تعقد، قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، اجتماعا لاعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغيره من القواعد والآليات المذكورة في الفقرة ٣٢ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى لكي ينظر فيها

* A/AC.254/40.



ويتخذ اجراء بشأنها. وتتضمن هذه الوثيقة اقتراحات بشأن مشروع النظام الداخلي أعدها الأمانة سعياً إلى مساعدة اللجنة المخصصة على النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

٢- ولدى اعداد هذه الاقتراحات، استخدمت الأمانة، كأساس عام، النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15)، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة في قراراتها ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧). واستندت الأمانة أيضاً إلى سوابق أخرى وإلى النظم الداخلية لهيئات أخرى شبيهة بمؤتمر الأطراف (مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (A/40/611)؛ والنظام الداخلي لمؤتمر الدول المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية لعام ١٩٧١ Ramsar COP8 (Doc.2)؛ والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ SPLOS/2/Rev.3 و Add.1، بصيغته المعدلة بالوثيقتين SPLOS/71 و SPLOS/86)؛ والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ (UNEP/OzL.Conv.1/5)، المرفق الأول، و UNEP/OzL.Pro.1/5 المرفق الأول)، ومشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (FCCC/CP/1996/2) وهيئاته الفرعية وفي بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ؛ والنظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ (C-I/3)؛ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (ICC-ASP/1/3)؛ والنظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/2).

٣- ولدى صوغ اقتراحاتها، حاولت الأمانة تعديل السوابق المذكورة أعلاه سعياً إلى استنباط مشاريع قواعد تلائم خصيصاً طبيعة ونطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وما لمؤتمر الأطراف من ولاية واحتياجات خاصة. وتود الأمانة أن تؤكد أنها تقدم هذه الاقتراحات كمجرد أساس لمناقشات اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة عشرة وبافتراض أن يجري استكمال الاقتراحات أو تحديثها بما قد تود الدول تقديمه من اقتراحات ومساهمات قبل تلك الدورة أو أثناءها.

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الحواشي

الصفحة

٧	أولاً - أحكام عامة
٧	المادة ١: المصطلحات المستخدمة
٨	المادة ٢: نطاق الانطباق
٨	ثانياً - الدورات
٨	المادة ٣: الدورات العادية
٨	المادة ٤: الدورات الاستثنائية
٩	المادة ٥: الإخطار بالدورات
٩	المادة ٦: أماكن انعقاد الدورات
٩	المادة ٧: وقف انعقاد الدورات مؤقتاً
٩	ثالثاً - جدول الأعمال
٩	المادة ٨: الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت
١٠	المادة ٩: صوغ جدول الأعمال المؤقت
١٠	المادة ١٠: المذكرة الإيضاحية
١٠	المادة ١١: اقرار جدول الأعمال
١٠	رابعاً - تمثيل الدول الأطراف
١٠	المادة ١٢: تمثيل الدول الأطراف
١١	المادة ١٣: الممثل المناوب
١١	خامساً - المراقبون
١١	المادة ١٤: مشاركة الدول الموقعة
١١	المادة ١٥: مشاركة الجهات غير الموقعة
١٢	المادة ١٦: مشاركة الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية
١٣	المادة ١٧: مشاركة المنظمات غير الحكومية
١٣	سادساً - وثائق التفويض
١٣	المادة ١٨: تقديم وثائق التفويض
١٤	المادة ١٩: فحص وثائق التفويض

الصفحة

١٤	المادة ٢٠: السماح بالمشاركة المؤقتة في الدورة
١٤	المادة ٢١: الإخطار المتعلق بمشاركة ممثلي الوفود المراقبة
١٤	سابعاً- أعضاء المكتب
١٤	المادة ٢٢: الانتخاب
١٥	المادة ٢٣: مدة شغل المنصب
١٥	المادة ٢٤: الرئيس بالنيابة
١٥	المادة ٢٥: سلطات الرئيس بالنيابة وواجباته
١٥	المادة ٢٦: إبدال الرئيس
١٦	المادة ٢٧: سلطات الرئيس العامة
١٦	المادة ٢٨: الرئيس يظل خاضعاً لسلطة المؤتمر
١٦	المادة ٢٩: الرئيس لا يصوّت
١٦	ثامناً- المكتب
١٦	المادة ٣٠: تركيبة المكتب ووظائفه
١٧	المادة ٣١: ابدال أعضاء المكتب
١٧	تاسعاً- الأمانة
١٧	المادة ٣٢: واجبات الأمين العام
١٧	المادة ٣٣: واجبات الأمانة
١٨	عاشراً- اللغات
١٨	المادة ٣٤: اللغات الرسمية ولغات العمل
١٨	المادة ٣٥: الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى باللغات الرسمية
١٨	المادة ٣٦: الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى بلغة أخرى غير اللغات الرسمية
١٨	المادة ٣٧: لغات الوثائق المقدمة من الدول الأطراف والمراقبين
١٨	المادة ٣٨: لغات التوصيات والقرارات
١٩	حادي عشر- المحاضر
١٩	المادة ٣٩: التسجيلات الصوتية للجلسات
١٩	ثاني عشر- الجلسات العلنية والسرية
١٩	المادة ٤٠: المبادئ العامة
١٩	ثالث عشر- تصريف الأعمال
١٩	المادة ٤١: النصاب القانوني

الصفحة

٢٠	 المادة ٤٢ : الكلمات
٢٠	 المادة ٤٣ : الأسبقية
٢٠	 المادة ٤٤ : بيانات الأمانة العامة
٢٠	 المادة ٤٥ : النقاط النظامية
٢١	 المادة ٤٦ : الحد الزمني للكلمات
٢١	 المادة ٤٧ : اقفال قائمة المتكلمين وحق الرد
٢١	 المادة ٤٨ : تأجيل المناقشة
٢١	 المادة ٤٩ : اقفال باب المناقشة
٢٢	 المادة ٥٠ : تعليق الجلسة أو رفعها
٢٢	 المادة ٥١ : ترتيب الالتماسات الاجرائية
٢٢	 المادة ٥٢ : الاقتراحات والتعديلات
٢٣	 المادة ٥٣ : القرارات المتعلقة بالاختصاص
٢٣	 المادة ٥٤ : سحب الاقتراحات والالتماسات
٢٣	 المادة ٥٥ : اعادة النظر في الاقتراحات والتعديلات
٢٣	 رابع عشر - اتخاذ القرارات
٢٤	 المادة ٥٦ : توافق الآراء
٢٤	 المادة ٥٧ : حقوق التصويت
٢٤	 المادة ٥٨ : القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية
٢٤	 المادة ٥٩ : القرارات الخاصة بالتعديلات المدخلة على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية
٢٥	 المادة ٦٠ : القرارات الخاصة بالمسائل الاجرائية
٢٥	 المادة ٦١ : البت فيما اذا كانت المسألة موضوعية أم لا
٢٥	 المادة ٦٢ : التعديلات على الاتفاقية
٢٥	 المادة ٦٣ : معنى عبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"
٢٦	 المادة ٦٤ : طريقة التصويت
٢٦	 المادة ٦٥ : كيفية التصرف أثناء التصويت
٢٦	 المادة ٦٦ : تعليق التصويت أو الموقف
٢٧	 المادة ٦٧ : تجزئة الاقتراحات والتعديلات
٢٧	 المادة ٦٨ : التصويت على التعديلات
٢٧	 المادة ٦٩ : التصويت على الاقتراحات

الصفحة

٢٨	 المادة ٧٠: الانتخابات
٢٨	 المادة ٧١: توزيع الأصوات بالتساوي
٢٨	 خامس عشر - المسائل الميزانية والمالية
٢٨	 المادة ٧٢: اعداد الميزانية
٢٩	 المادة ٧٣: اعتماد الميزانية
٢٩	 المادة ٧٤: النظام المالي والقواعد المالية
٢٩	 سادس عشر - الهيئات الفرعية
٢٩	 المادة ٧٥: انشاء الهيئات الفرعية
٢٩	 المادة ٧٦: النظم الداخلية للهيئات الفرعية
٣٠	 المادة ٧٧: مواعيد دورات الهيئات الفرعية
٣٠	 المادة ٧٨: بنود جداول أعمال الهيئات الفرعية
٣٠	 المادة ٧٩: أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية
٣٠	 سابع عشر - البروتوكولات
٣٠	 المادة ٨٠: اتخاذ القرارات بشأن البروتوكولات
٣١	 المادة ٨١: التعديلات على البروتوكولات
٣١	 ثامن عشر - التفسير والتعديلات
٣١	 المادة ٨٢: العناوين المطبوعة بحروف مائلة
٣١	 المادة ٨٣: طريقة التعديل
٣١	 المادة ٨٤: تعليق العمل بمواد النظام
٣٢	 المادة ٨٥: غلبة أحكام الاتفاقية
٣٢	 المادة ٨٦: بدء النفاذ

أولا - أحكام عامة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة في المرفق الأول من قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ب) يقصد بتعبير "البروتوكولات" البروتوكولات المكمللة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي اعتمدته الجمعية العامة في المرفق الثاني من قرارها ٢٥/٥٥؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، الذي اعتمدته الجمعية العامة في المرفق الثالث من قرارها ٢٥/٥٥؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

(ج) يقصد بتعبير "الدول الأطراف" الدول الأطراف الملزمة بالاتفاقية وفقا لمادتيها ٣٦ و ٣٨؛ ويقصد بتعبير "الدول الأطراف" أيضا، حيثما انطبق الحال، الدول الأطراف الملزمة بواحد أو أكثر من البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية وفقا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول المعني أو البروتوكولات المعنية؛

(د) يقصد بتعبير "المؤتمر" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي أنشئ وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية؛

(هـ) يقصد بتعبير "دورة" أي دورة يعقدها المؤتمر وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية ووفقا لهذا النظام؛

(و) يقصد بتعبير "هيئة فرعية" أي لجنة أو فريق عامل قد ينشئه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي هيئات من هذا القبيل قد يلزم انشاؤها للآليات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٣٢ وآليات الاستعراض التكميلية المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ٣٢؛

(ز) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ح) يقصد بتعبير "الأمانة" أمانة المؤتمر وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "النظام" النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة تكامل اقتصادي اقليمية" أي منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، وأعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية والبروتوكولات وخولتها حسب الأصول، وفقا لقواعدها الاجرائية الداخلية، سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها؛ وتنطبق الاشارات إلى "الدول الأطراف" في اطار هذه الاتفاقية على تلك المنظمات ضمن حدود اختصاصها.

المادة ٢

نطاق الانطباق

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقدها المؤتمر وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية.

ثانيا- الدورات

المادة ٣

الدورات العادية

- ١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢- يقرر المؤتمر تاريخ بدء كل دورة عادية ومدتها في الدورة السابقة، بناء على توصية يصدرها مكتب المؤتمر بالتشاور مع الأمانة.

المادة ٤

الدورات الاستثنائية

يجوز عقد دورات المؤتمر الاستثنائية في المواعيد والممدد التي قد يراها المؤتمر ضرورية.

المادة ٥

الإخطار بالدورات

تقوم الأمانة، قبل ستين يوما على الأقل من انعقاد كل دورة، بإخطار الدول الأطراف، وكذلك المراقبين المشار إليهم في المواد ١٤-١٦ من هذا النظام ("مشاركة الموقعين" و "مشاركة غير الموقعين" و "مشاركة الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية")، بتاريخ افتتاح الدورة ومكان انعقادها ومدتها المتوقعة.

المادة ٦

أماكن انعقاد الدورات

تُعقد دورات المؤتمر في مقر الأمانة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الدول الأطراف.

المادة ٧

وقف انعقاد الدورات مؤقتا

يجوز للمؤتمر في أي دورة أن يوقف انعقاده مؤقتا وأن يستأنف جلساته في موعد لاحق.

ثالثا - جدول الأعمال

المادة ٨

الابلاغ بجدول الأعمال المؤقت

ترسل الأمانة إلى الدول الأطراف، وكذلك إلى المراقبين المشار إليهم في المواد ١٤-١٦ من هذا النظام ("مشاركة الموقعين" و "مشاركة غير الموقعين" و "مشاركة الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية")، قبل ستين يوما على الأقل من انعقاد أي دورة، جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، مع أي وثائق تكميلية إن اقتضت الضرورة.

المادة ٩

صوغ جدول الأعمال المؤقت

- ١- تتولى الأمانة صوغ جدول الأعمال المؤقت لأي دورة بالتشاور مع المكتب.
- ٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة:
 - (أ) بنوداً منبثقة من أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
 - (ب) بنوداً تقرر ادراجها في دورة سابقة من دورات المؤتمر؛
 - (ج) بنوداً تتعلق بتنظيم الدورة؛
 - (د) بنوداً تتعلق بالتبرعات، حسبما تنص عليه المادتان ٣٠ و ٣٢ من الاتفاقية؛
 - (هـ) أي بند تقترحه دولة طرف أو المكتب أو الأمين العام.

المادة ١٠

المذكرة الإيضاحية

يُشفع أي بند يقترح ادراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، وكذلك بوثائق أساسية أو بمشروع توصية أو مقرر إن أمكن ذلك.

المادة ١١

إقرار جدول الأعمال

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر لإقراره في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

رابعاً- تمثيل الدول الأطراف

المادة ١٢

تمثيل الدول الأطراف

تُمثّل كل دولة مشاركة في دورة ما بممثل واحد، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون حسب حاجة الدولة الطرف. ويشكل الممثل وجميع أولئك الممثلين المناوبين والمستشارين وفد تلك الدولة الطرف إلى المؤتمر.

المادة ١٣

الممثل المناوب

يجوز لكل ممثل أن يسمى أي ممثل مناوب في وفده لكي يقوم مقامه أثناء المؤتمر.

خامسا- المراقبون

المادة ١٤

مشاركة الموقعين

١- رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر.

٢- يحق تلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية الموقعة، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والاجرائية في المؤتمر، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي:

(أ) حضور جلسات المؤتمر غير تلك التي تسمى جلسات سرية؛

(ب) الادلاء ببيانات في تلك الجلسات؛

(ج) تلقي وثائق المؤتمر؛

(د) تقديم آرائها خطيا إلى المؤتمر.

المادة ١٥

مشاركة غير الموقعين

١- يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة بقرار من المؤتمر.

٢- يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية غير الموقعة، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والاجرائية في المؤتمر، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي:

- (أ) حضور جلسات المؤتمر غير تلك التي تسمى جلسات سرية؛
 (ب) الادلاء ببيانات في تلك الجلسات؛
 (ج) تلقي وثائق المؤتمر؛
 (د) تقديم آرائها خطياً إلى المؤتمر.

المادة ١٦

مشاركة الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية

١- رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر.

٢- رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي المنظمات الدولية والاقليمية غير المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن يشاركوا بصفة مراقبين في دورات المؤتمر التي تتعلق بمسائل ذات أهمية مشتركة لتلك المنظمات وللمؤتمر. ويجوز للمؤتمر، بناء على توصية المكتب، أن يدعو هيئات ومنظمات دولية واقليمية أخرى للمشاركة بصفة مراقبين.

٣- يجوز لتلك الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والاجرائية في المؤتمر، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي:

- (أ) حضور جلسات المؤتمر غير تلك التي تسمى جلسات سرية؛
 (ب) الادلاء ببيانات في تلك الجلسات؛
 (ج) تلقي وثائق المؤتمر؛
 (د) تقديم آرائها خطياً إلى المؤتمر.

المادة ١٧

مشاركة المنظمات غير الحكومية

- ١- يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي والتي تكون لأنشطتها صلة بأنشطة المؤتمر أن يقدموا إلى المكتب طلبا للحصول على مركز مراقب، ويعطى لها هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويجوز للمؤتمر أن يدعو منظمات غير حكومية أخرى إلى المشاركة بصفة مراقب بناء على توصية من المكتب.
- ٢- يجوز لتلك المنظمات غير الحكومية، دون مشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والاجرائية، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ما يلي:
 - (أ) حضور جلسات المؤتمر غير التي تسمى جلسات سرية؛
 - (ب) الإدلاء في تلك الجلسات، بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية من خلال عدد محدود من الممثلين بشأن المسائل المتعلقة بأنشطتها؛
 - (ج) تلقي وثائق المؤتمر.

سادسا- وثائق التفويض

المادة ١٨

تقديم وثائق التفويض

- ١- تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.
- ٢- تبلغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.
- ٣- يتولى اصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو شخص مفوض من جانب أي منهما، أما في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي فتتولى اصدارها الجهة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ١٩

فحص وثائق التفويض

يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

المادة ٢٠

السماح بالمشاركة المؤقتة في الدورة

يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره وإصدار المؤتمر قراره بهذا الشأن.

المادة ٢١

الإخطار المتعلق بمشاركة ممثلي المراقبين

تقدّم إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين عُيّنوا ممثلين للمراقبين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الذين يرافقونهم.

سابعاً - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

الانتخاب

- ١- عند افتتاح كل دورة، يُنتخب رئيس لها من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.
- ٢- يُنتخب أيضاً ثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.
- ٣- يعمل الرئيس ونوابه والمقرر بصفتهم أعضاء مكتب الدورة.
- ٤- لدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي جميع

البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الاقليمية الخمس.

المادة ٢٣

مدة شغل المنصب

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم في الدورة التالية.

المادة ٢٤

الرئيس بالنيابة

- ١- إذا رأى الرئيس ضرورة لغيابه أثناء دورة ما أو أي جزء منها وجب عليه أن يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- عندما ينظر المؤتمر في أمور تتعلق بأحد بروتوكولات الاتفاقية فحسب، يتعين على الرئيس، في حال كونه ممثل دولة ليست طرفا في البروتوكول المعني، أن يعين من بين نواب الرئيس ممثل دولة هي طرف في البروتوكول المعني لكي يقوم مقامه.

المادة ٢٥

سلطات الرئيس بالنيابة وواجباته

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس بالنيابة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٦

إبدال الرئيس

في حال عدم قدرة الرئيس على أداء وظائفه، يقوم أعضاء المكتب بانتخاب رئيس جديد من بين نواب الرئيس.

المادة ٢٧

سلطات الرئيس العامة

يقوم الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وبتوجيه المناقشات في الجلسات العامة، وبضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وبإعطاء حق الكلام، وبطرح الأسئلة، وبإعلان القرارات. ويتولى الرئيس البت في النقاط النظامية وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، سيطرة كاملة على سير أي جلسة وحفظ النظام فيها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة بند ما، أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو تحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها أو إقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. ويجوز له أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند موضع البحث. وهو يتولى أيضا دعوة الممثلين إلى الوقوف دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

المادة ٢٨

الرئيس يظل خاضعا لسلطة المؤتمر

يظل الرئيس، لدى ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة ٢٩

الرئيس لا يصوّت

لا يحق للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس، أن يصوّت، بل يعيّن شخصا آخر من أعضاء وفده ليصوّت بدلا منه.

ثامنا - المكتب

المادة ٣٠

تركيبة المكتب ووظائفه

يشكّل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مكتب المؤتمر، الذي يجتمع حسب الضرورة أثناء الدورة لاستعراض تقدم العمل ولتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم. ويجتمع المكتب أيضا في أوقات أخرى حسبما يراه الرئيس ضروريا أو بناء على طلب أي من أعضائه

الآخرين. ويساعد المكتب الرئيس في التصريف العام للأعمال التي تندرج ضمن اختصاصات الرئيس ويؤدي ما يرثيه هذا النظام من وظائف أخرى. ويجوز دعوة رئيس أي هيئة فرعية لحضور جلسات المكتب.

المادة ٣١

إبدال أعضاء المكتب

إذا استقال عضو من أعضاء المكتب غير الرئيس أو تعذر عليه، لأسباب أخرى، اتمام مدة منصبه المقررة أو أداء مهام ذلك المنصب، تسمي الدولة الطرف التي ينتمي إليها ذلك العضو ممثلاً آخر لها ليحل محله في الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

تاسعا - الأمانة

المادة ٣٢

واجبات الأمين العام

يعمل الأمين العام بصفته تلك في جميع جلسات المؤتمر ولسات وهيئاته الفرعية. ويجوز له أن يسمي عضوا من الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

المادة ٣٣

واجبات الأمانة

١- إضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٣٣ من الاتفاقية، تتولى الأمانة تلقي وترجمة واستنساخ وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر وأي هيئات فرعية ينشئها المؤتمر وتوفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، واعداد محاضر الدورة وطبعها وتعميمها؛ كما تتولى عهدة الوثائق وحفظها على النحو الواجب في محفوظات المؤتمر؛ وتوزيع جميع وثائق المؤتمر، والقيام بكل ما قد يلزم للمؤتمر عموماً من أعمال أخرى.

٢- تؤدي الأمانة جميع الوظائف المرتبة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك ما قد يلزم لأي هيئة فرعية قد ينشئها المؤتمر من وظائف أخرى.

عاشرا - اللغات

المادة ٣٤

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية هي اللغات الرسمية ولغات العمل للمؤتمر ولأي هيئة فرعية قد ينشئها المؤتمر.

المادة ٣٥

الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى باللغات الرسمية

توفر الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى بأي من لغات المؤتمر الرسمية الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٣٦

الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى بلغة أخرى غير اللغات الرسمية

يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر الرسمية. وعليه في تلك الحالة أن يوفر الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. ويجوز لمترجمي الأمانة الشفويين أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية الموفرة بتلك اللغة الأولى لدى قيامهم بالترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

المادة ٣٧

لغات الوثائق المقدمة من الدول الأطراف والمراقبين

تكون كل الوثائق المقدمة من الدول الأطراف والمراقبين مكتوبة بإحدى لغات المؤتمر الرسمية.

المادة ٣٨

لغات التوصيات والقرارات

تُنشر جميع التوصيات والقرارات والوثائق الأخرى بلغات المؤتمر الرسمية.

حادي عشر - المحاضر

المادة ٣٩

التسجيلات الصوتية للجلسات

تتولى الأمانة اعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر. وتعد الأمانة تلك التسجيلات أيضا لمداولات الهيئات الفرعية عندما يقرر المؤتمر ذلك.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٠

المبادئ العامة

- ١- تعقد جلسات المؤتمر علانية ما لم يقرر المؤتمر أن هناك ظروفًا استثنائية تتطلب عقد تلك الجلسات سرا.
- ٢- كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب والهيئات الفرعية التي تعقد بعضوية محدودة جلسات سرية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٣- تكون الجلسات التي تعقدها الهيئات الفرعية بعضوية عامة جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٤- تعلن قرارات المؤتمر التي يتخذها في جلسة سرية في الجلسة العلنية التالية لها. وعند اختتام جلسة سرية لأي هيئة فرعية، يجوز لرئيس تلك الهيئة أن يصدر بلاغا من خلال الأمانة.

ثالث عشر - تصريف الأعمال

المادة ٤١

النصاب القانوني

- ١- يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح أي جلسة للمؤتمر وأن يسمح ببدء النقاش عند حضور ثلث الدول الأطراف المشاركة في الدورة.
- ٢- يلزم حضور أغلبية الدول الأطراف لاتخاذ أي قرار.

المادة ٤٢

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يخاطب المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ورهنا بأحكام المادة ٤٣ ("الأسبقية")، ينادي الرئيس على المتكلمين حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. ويجوز للرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٤٣

الأسبقية

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي هيئة فرعية بغرض توضيح الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك الهيئة.

المادة ٤٤

بيانات الأمانة العامة

يجوز للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في المؤتمر في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة ينظر فيها.

المادة ٤٥

النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لممثل أي دولة طرف أن يثير نقطة نظامية، وعلى الرئيس أن يبت في تلك النقطة النظامية في الحال وفقاً للنظام الداخلي. ويجوز لممثل الدولة الطرف أن يطعن في قرار الرئيس. ويتعين طرح الطعن للتصويت في الحال، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز لممثل الدولة الطرف الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٤٦

الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أي مسألة. وقبل اتخاذ قرار بهذا الشأن، يجوز لاثنتين من ممثلي الدول الأطراف أن يتكلما تأييدا لاقتراح يفرض مثل هذه الحدود ولاثنين آخرين أن يتكلما في معارضته. وعندما تكون مدة المناقشة محدودة ويتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، يقوم الرئيس دون ابطاء بتنبيه ذلك الممثل إلى ضرورة مراعاة النظام.

المادة ٤٧

اقفال قائمة المتكلمين وحق الرد

يجوز للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له أن يعلن، بموافقة المؤتمر، اقفال تلك القائمة. بيد أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل اذا أُلقيت بعد اعلان اقفال القائمة كلمة تجعل ذلك الرد مستصوبا.

المادة ٤٨

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لاثنتين من الممثلين، إضافة إلى مقدم الالتماس، أن يتكلما في تأييد الالتماس ولاثنين آخرين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين في اطار هذه المادة.

المادة ٤٩

اقفال باب المناقشة

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس في أي وقت اقفال باب المناقشة حول البند موضع البحث، سواء أبدى أي ممثل آخر أو لم يبد رغبتة في الكلام. ولا يسمح بالتكلم في اقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من ممثلي الدول المعارضة للاقفال، ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. واذا أيد المؤتمر الاقفال يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين في اطار هذه المادة.

المادة ٥٠

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أي دولة طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الالتماس بل يطرح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يلتمس تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٥١

ترتيب الالتماسات الاجرائية

رهنًا بأحكام المادة ٤٥ ("النقاط النظامية")، تكون للالتماسات المتعلقة بالأمر الاجرائية المبينة أدناه أسبقية، بالترتيب التالي، على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٥٢

الاقتراحات والتعديلات

١- دون مساس بالفقرة ٢ من هذه المادة، تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة خطياً إلى الأمانة، التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو النظر في اتخاذ قرار بشأنه في أي جلسة للمؤتمر ما لم تعمم نسخ منه على جميع الدول الأطراف بجميع لغات المؤتمر الرسمية قبل يوم واحد على الأقل من انعقاد الجلسة. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات، أو الالتماسات المتعلقة بالاجراءات، حتى وإن لم تعمم تلك التعديلات والالتماسات أو عممت في اليوم ذاته فحسب.

٢- يقوم الأمين العام بارسال الاقتراحات المتعلقة بادخال تعديلات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها إلى الدول الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يقترح النظر أثناءها في تلك التعديلات ثم اعتمادها.

المادة ٥٣

القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهنأ بأحكام المادة ٥١ ("ترتيب الالتماسات الاجرائية") من هذا النظام، وقبل اتخاذ قرار بشأن اقتراح معروض على المؤتمر، يُطرح للتصويت أي التماس تقدمه احدى الدول الأطراف للبت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد الاقتراح المعني.

المادة ٥٤

سحب الاقتراحات والالتماسات

يجوز لمقدم أي اقتراح أو التماس أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدل بقرار من المؤتمر. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يعيد طرح الاقتراح أو الالتماس الذي سحب على هذا النحو.

المادة ٥٥

اعادة النظر في الاقتراحات والتعديلات

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز اعادة النظر فيه أثناء الدورة ذاتها ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالتكلم في أي التماس لاعادة النظر إلا لاثنتين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة لاعادة النظر، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت.

رابع عشر - اتخاذ القرارات

المادة ٥٦

توافق الآراء

يتعين بذل قصارى الجهد للتوصل إلى القرارات في المؤتمر بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء تتخذ القرارات بالتصويت.

المادة ٥٧

حقوق التصويت

١- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

المادة ٥٨

القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية

رهنًا بأحكام المادة ٥٦ ("توافق الآراء") من هذا النظام، وباستثناء ما تنص عليه الاتفاقية والبروتوكولات خلافًا لذلك وما هو مبين في هذا النظام، يجب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٥٩

القرارات الخاصة بالتعديلات المدخلة على الاقتراحات

المتعلقة بالمسائل الموضوعية

تتخذ قرارات المؤتمر بشأن التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٦٠

القرارات الخاصة بالمسائل الاجرائية

رهنًا بأحكام المادة ٥٦ ("توافق الآراء") من هذا النظام، وباستثناء ما ينص عليه النظام خلافًا لذلك، تتخذ القرارات الخاصة بالمسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٦١

البت فيما اذا كانت المسألة موضوعية أم لا

عندما ينشأ خلاف بشأن ما اذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة على أنها مسألة موضوعية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بالأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية.

المادة ٦٢

التعديلات على الاتفاقية

يعتمد المؤتمر التعديلات التي يقترح ادخالها على الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاقية، ويتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٦٣

معنى عبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة" الدول الأطراف التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة ٦٤

طريقة التصويت

١- يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري ندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء، تنادى كل دولة طرف باسمها فيرد أحد ممثليها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتدوّن نتيجة التصويت في السجل بالترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف.

٢- عندما يصوت المؤتمر بوسائل ميكانيكية أو الكترونية، يحل التصويت غير المدوّن محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المدوّن محل التصويت بندااء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب تصويتا مدوّنًا. وفي حالة التصويت المدوّن، يستعني المؤتمر عن عملية ندااء أسماء الدول الأطراف ما لم يطلب ممثل إحدى الدول الأطراف خلاف ذلك؛ أما نتيجة التصويت فتدوّن في السجل بنفس الطريقة المتبعة في التصويت بندااء الأسماء.

المادة ٦٥

كيفية التصرف أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٦٦

تعليل التصويت أو الموقف

١- يجوز لممثلي الدول الأطراف، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، أن يدلوا ببيانات وجيزة لا تتضمن سوى تعليل لتصويتهم، باستثناء الحالة التي يجري فيها التصويت بالاقتراع السري. ولا يجوز لممثل الدولة الطرف التي تقدم اقتراحا أو التماسا أن يتكلم تعليلا لتصويته عليه إلا اذا كان قد عدل. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لمثل هذه التعليقات.

٢- يجوز بالمثل الإدلاء ببيانات لتعليل الموقف فيما يتعلق بأي قرار يتخذ دون تصويت.

المادة ٦٧

بخزئة الاقتراحات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس اجراء تصويت منفصل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب الخزئة، يطرح التماس الخزئة للتصويت أولاً. ولا يسمح بالتكلم في التماس الخزئة إلا لاثنتين من ممثلي الدول الأطراف المؤيدة للالتماس واثنتين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة له. وفي حال قبول التماس الخزئة، تُطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت تباعاً للتصويت عليها بمجموعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

المادة ٦٨

التصويت على التعديلات

١- عند التماس تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التمس تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأكثر بعداً من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. أما إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يطرح ذلك التعديل الأخير للتصويت. وفي حال اعتماد تعديل أو أكثر، يُطرح الاقتراح المعدل للتصويت.

٢- يعتبر الالتماس تعديلاً للاقتراح إذا اقتصر على إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذف منه أو تنقيح جزء منه.

المادة ٦٩

التصويت على الاقتراحات

إذا كان اقتراحان أو أكثر يتعلقان بالمسألة ذاتها، يصوت المؤتمر على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد التصويت على كل اقتراح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه.

المادة ٧٠

الانتخابات

- ١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، في حال عدم وجود أي اعتراض، أن يختار، دون اقتراع، مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها. ولا يجوز تسمية مرشحين أثناء جلسة الانتخاب.
- ٢- عندما يلزم شغل منصتين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبالشروط ذاتها ويكون عد المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب، يُنتخب المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات أو على أكبر عدد من الأصوات.
- ٣- إذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على تلك الأغلبية يقل عن عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية.

المادة ٧١

توزع الأصوات بالتساوي

في حال توزع الأصوات بالتساوي، يعطي الرئيس وقتا اضافيا لاعادة النظر في المسألة المعروضة قبل طرح الاقتراح مجددا للتصويت. وإذا ظلت الأصوات موزعة بالتساوي، يعتبر الاقتراح المصوّت عليه مرفوضا.

خامس عشر - المسائل الميزانية والمالية

المادة ٧٢

اعداد الميزانية

تعد الأمانة ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يُضطلع بها وفقا للمواد ٢٩-٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمادة ١٤ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، والمادة ١٤ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وترسل تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل ستين يوما على الأقل من افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها الميزانية.

المادة ٧٣

اعتماد الميزانية

ينظر المؤتمر في الميزانية المعدّة عملاً بالمادة ٧٢ ("اعداد الميزانية") من هذا النظام ويتخذ قراراً بشأنها.

المادة ٧٤

النظام المالي والقواعد المالية

تكون الادارة المالية للميزانية التي يعتمدها المؤتمر خاضعة لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،^(١) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

سادس عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٧٥

انشاء الهيئات الفرعية

يجوز للمؤتمر أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه ضروريا لتحقيق أغراضه وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية.

المادة ٧٦

النظم الداخلية للهيئات الفرعية

ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، ينطبق هذا النظام على مداولات الهيئات الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلا أنه يجوز لرئيس أي هيئة فرعية أن يمارس حق التصويت.

(1) ST/SGB/2003/7.

المادة ٧٧

مواعيد دورات الهيئات الفرعية

يتولى المؤتمر تقرير مواعيد دورات الهيئات الفرعية، آخذاً في اعتباره استصواب عقد تلك الدورات بالاقتران مع دورات المؤتمر.

المادة ٧٨

بنود جداول أعمال الهيئات الفرعية

رهنًا بأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية، يقرر المؤتمر ماهية المسائل التي تنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز له أن يأذن لرئيس المؤتمر، بناءً على طلب من رئيس الهيئة الفرعية بتكليف توزيع الأعمال.

المادة ٧٩

أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، تنتخب أي هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في الدورة. ويُنتخب رؤساء ونواب رؤساء ومقررو تلك الهيئات الفرعية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز أن يخدموا أكثر من مدينتين متعاقبتين.

سابع عشر - البروتوكولات

المادة ٨٠

اتخاذ القرارات بشأن البروتوكولات

عندما يُجري المؤتمر مداولات بشأن أحد البروتوكولات، لا تُتخذ أي توصية أو قرار فيما يخص ذلك البروتوكول إلا من جانب الدول الحاضرة والمصوّتة التي هي أطراف فيه.

المادة ٨١

التعديلات على البروتوكولات

تُعتمد التعديلات التي يقترح ادخالها على البروتوكولات عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحو والبحر، والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتي يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي هي أطراف في البروتوكول المعني.

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

المادة ٨٢

العناوين المطبوعة بحروف مائلة

لدى تفسير مواد هذا النظام، يُصرف النظر عن عناوينها المطبوعة بحروف مائلة، التي أدرجت لأغراض الاحالة فحسب.

المادة ٨٣

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٨٤

تعليق العمل بمواد النظام

يجوز تعليق العمل بأي من مواد هذا النظام، رهناً بأحكام الاتفاقية، بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٨٥

غلبة أحكام الاتفاقية

في حال وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام وأي من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقية.

المادة ٨٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا النظام حال اعتماده.
